AL-BASIRAH
Journal Homepage: https://ejournal.um.edu.my/index.php/ALBASIRAH

التجاوزات الدبلوماسية في شؤون الدول في ضوء السياسة الشرعية

فيصل الطيب أحمد[1]
عبد الوهاب مهيوب أمير[2]
بحر الدين جيء فا[3]

ملخص البحث

السياسة الدبلوماسية هي الأداة الفاعلة والرابطة بين الحكومات والدول بعضها ببعض من خلال تبادل المصالح والعلاقات ذات الرابط المشترك، من أجل ذلك وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية القوانين والأعراف الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لأداء مهامه على أكمل وجه، وأهم هذه القوانين والأعراف هو الحصانة الدبلوماسية والتي يتمتع صاحبها بالعديد من المزايا والحصانة القانونية، إلا أنها استغلت أيما استغلال من قبل هؤلاء الدبلوماسيين والمبعوثين لتحقيق مصالح وأطماع دولهم وحكوماتهم غير مبالين بلوائح وقوانين دولية ودبلوماسية يمكن أن تفرض عليهم أو يتهموا بها، تهدف هذه الدراسة إلى بيان تجاوزات المبعوث الدبلوماسي في شؤون الدول في ضوء السياسة الشرعية من خلال بيان أسباب التجاوزات وارتكاب الجرائم وأشكال وأنواع التجاوزات الدبلوماسية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مشروعية تدخل المبعوث الدبلوماسي في شؤون الدول، ثم توضيح ماهية التدخل الإقليمي والدولي للدول عن طريق مبعوثها الدبلوماسي، وما دور التصريحات المعادية ضد الدول من قبل المبعوث الدبلوماسي أو سفير الدولة على أراضيها، كذلك الآثار المترتبة على تلك التجاوزات والحلول المقترحة، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء وصف كامل لماهية التجاوزات ومشروعيتها وما دور التدخل الدولي والإقليمي في أي صراع، ووصولاً إلى أهم النتائج التي تمثلت في أن الشريعة حرمت مثل هكذا أفعال وأن

1 - طالب الدراسات العليا بأكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا
2 - محاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا
3 - محاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا

الحصانة الدبلوماسية استغلت لأغراض غير قانونية وبشكل كبير وتمكن تحت ظلها المبعوث الدبلوماسي من عمل الكثير من الخروقات والتجاوزات نتج عنها سقوط حكومات وفساد مجتمعات وقتل معارضين، ولازالت الاتفاقيات المانحة لهذه الحصانة تضمن لها حق عدم المحاكمة والمساءلة جراء أعمالهم، ولقد أكّدت الدراسة أن أعمال التجاوزات والتدخل في شؤون الدول منذ القدم وأن المواثيق والاتفاقيات لم تقف سدا منيعاً للوقوف أمامها، وأوصى الباحث بعدة وصايا أهمها العمل بالقواعد الإسلامية التي تضمن عدم الخروقات والتجاوزات وخاصة أنها الأكثر ملائمة والمعمول بها منذ العصور الإسلامية الأولى.

الكلمات المفتاحية: التدخل، تجاوزات، المبعوث الدبلوماسي، السياسة الشرعية.

ABSTRACT

Diplomacy Politics is the instrumental and linking tool between governments and countries through the exchange of interests and bilateral inter-relations. The United Nations Organization has enacted diplomatic laws and norms to perfectly perform its tasks. The most significant of these laws and norms is the diplomatic immunity through which the UN's diplomats enjoy several advantages and legal immunity. However, these diplomats and envoys exploited these advantages and immunity to achieve the interests and aspirations of their countries and governments, disregarding the international and diplomatic regulations and laws that could be imposed on or accused of them. This study aims to highlight the diplomatic envoy's violations in the countries' affairs in the light of Islamic politics. That will be attained by highlighting the reasons for the violations, crimes commitment, and formas and types of diplomatic violations. In addition, it aims at recognizing the legality of the diplomatic envoy interference in the countries' affairs, clarifying the nature of regional and international interference through their political envoys and what the role of the counter statements of the political envoys or ambassadors against the countries while on their territories is, and the consequences of those violations and the suggested solutions. The researcher followed the analytical descriptive methodology to provide a full description of the nature of the violations and their legality, and to clarify the role of the regional and international interference in any conflict. This led to the flowing results. Islamic legislation prohibited such actions. Also, the diplomatic immunity was widely used for illegal purposes and under it enabled the diplomatic envoy to do a lot of violations and deviations resulted in the fall of governments, community corruptions, and assassination against opposers. In addition to these results, the agreements supporting this immunity guarantee the right of no suing or questioning about their misbehaviour. The study confirmed that the violations and interference in the affairs of countries have been occurring since ancient times and that the covenants and agreements did not prevent them. The researcher proposed many recommendations, the most

important of which is the implementation of Islamic rules guarantees no violations and abuses, especially since they are the most appropriate and in force since the early Islamic ages.
Key words: interference, excesses, diplomatic envoy, legal policy.

المقـدمة

قديماً كان كل اعتداء يقع على مصالح الأسرة أو القبيلة أو المدينة يعاقب مرتكبه بالنفي والإعدام، وفي أثينا "اليونان" كان عقاب الخيانة للأمانة الإعدام مع تجريد مرتكبها من أمواله ومصادرتها، أما روما "إيطاليا" فكان بداية الحرمان من الماء ثم طور إلى الحرق بالنار أو رميه بين الحيوانات المفترسة مع مصادرة أمواله، فإذا مات الجاني أثناء محاكمته لا تتوقف الدعوى، وإنما يحاكم ذكرى جريمته.

تطور تسمية الجريمة السياسية في عهد ثورات أوروبا السابقة "الثورة الفرنسية" حيث برزت التفرقة عند إطلاق هذا اللفظ ولم تعد تختص بالحاكم أو الملك وأولاده أو الوزراء، بل حلّت التسمية الجرائم الماسّة بأمن الدولة كل كيانها وبقائها وسلامتها، وإطلاق تسمية الأمن الداخلي بمعناها التجريم والعقاب لكل ما يهدد نظام الحكم ومؤسساته.

وخلال عصر الثورات الأوروبية في القرن التاسع عشر وانتشار مبدأ القوميات وإزالة الحدود لإيمان أصحابها بالقومية الواحدة، أدّى إلى التعاطف مع المجرمين السياسيين، وبرزت فكرة التفرقة بين الجرام السياسية بدافع الحفاظ على الدولة على الجرائم العادية، وضرورة معاملة الجرائم السياسية بمعاملة أخف من الجرائم العادية باعتبار مرتكبها لم يندفع إلى الجريمة إلاّ بدافع وأسباب كان مأموراً بها وآمن بها كونها أمراً صالحاً للمجتمع، واعتبرت الجرائم السياسية كالقتل والخطف من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلية، وفي أواخر هذا القرن التاسع عشر ومع هذا التساهل والحرية السياسية مع الدبلوماسيين والسفراء زاد عدد الجرائم من قبلهم وإشاعة الفوضى وممارسة الإرهاب ما أدّى إلى اضطراب الأمن وإلغاء طابع التعاطف مع المجرم الدبلوماسي ومعاملته معاملة الجرائم العادية بل وبصورة أشدّ.

نخلص ممّا سبق أنّ أعمال العنف الدبلوماسية ليست وليدة اليوم بل منذ القدم وقد كان التساهل والتعاطف من قبل الدول ومؤسساتها الخارجية لإعطاء الدبلوماسيين مزيداً من الحرية لغرض إتمام المهام على أكمل وجه دون تضييق أو إعاقة مما يزيد في قوة الترابط وعدم خسارة حليف أو استثمارات دولية إلاّ أنّه مع زيادة عدد الجرائم والقضايا ضد الدبلوماسيين قلَّلَ من فرص التعاطف والتودد، وأصبح من الضروري وضع لوائح وقوانين تحد من تجاوزاتهم، والتشديد عليهم لغرض حماية الدولة وأمنها القومي.

المبحث الأول: تجاوزات القوانين وارتكاب الجرائم الدبلوماسية في ضوء السياسة الشرعية.

المطلب الأول: الجرائم والتجاوزات في ضوء السياسة الشرعية

تعتبر مساحة الأرض التي تقام عليها البعثة الدبلوماسية لدولة ما هي ملك هذه الدولة لا ملك الدولة المستضيفة، وبالتالي فإن الجريمة التي تقع داخل مقر السفارة أو أي مبنى يتبع دولة السفارة لا يمكن لأمن الدولة المستضيفة دخوله إلا بإذن من السفارة وهذا بحسب القوانين الدبلوماسية واتفاقية فيينا من المادة ٣١ للعلاقات القنصلية(٤)، والذي ينص على منح الحصانة لموظفي البعثات الدبلوماسية ومقراتها، وفي حالة رفض السفارة إجراء أي تحقيق ودخول سفارتها فلا يمكن للدولة المضيفة عمل أي شيء اتجاه هذا الرفض سوى إعلان السفير وأعضاء البعثة الدبلوماسية أشخاص غير مرغوب فيهم ويتم ترحيلهم.

وهذا ما حدث مع أعضاء السفارة الليبية بلندن عام ١٩٨٤م بعد حادثة إطلاق النار من داخل مقر السفارة الليبية بلندن أثناء مظاهرة للمعارضة الليبية ضد نظام القذافي وأدّى إطلاق النار إلى قتل شرطية بريطانية، وأعلنت الحكومة البريطانية أن أعضاء السفارة أشخاصاً غير مرغوب فيهم وتم طردهم وأُعلن عن قطع العلاقات بين ليبيا وبريطانيا(٥).

أما ما يخص التجاوزات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين فلكل دولة نظام وقوانين تضبط بها الحياة العامة وتحفظ الأمن داخل المدن والعواصم كالأحكام الخاصة بالصحة وأحكام العلاقات العامة وأحكام المرور والمخالفات المرورية، مثل هذه القيود والأحكام التي تفرضها الدولة هي للمحافظة على النظام العام في الدولة وهي أحكام تصب في الصالح العام، فتطبيقها مسألة عامة دون استثناء، والأجنبي داخل إطار هذه الدولة مأمور بالالتزام بأحكامها، فيلتزم المبعوث الدبلوماسي كغيره من عامة المجتمع، وهو مستفيد أيضاً بهذا القانون دون نقص في درجة وظيفته أو حق تمتعه بالحصانة.

أغلب المخالفات وتجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين متعلقة بمخالفات إشارات المرور والوقوف في أماكن غير مخصصة للوقوف أو القيادة في حالة سكر والسرعة الزائدة، مما تحدث في أثناء المخالفة جرائم كالقتل والدهس أو تحطيم ممتلكات الغير، وكثيراً ما عُرف عن هذه الجرائم من قبل المبعوثين وهم في حالة سكر أو بسبب المنشطات، هذا الأمر أصبح يشكل مصدر قلل لدى كثير من الدول والحكومات بسبب الزيادة المفرطة لتلك التجاوزات وعدم فرض نظام يحجم المخالفة(٦).

---

٤ – لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم المخصص فقط للأعمال القنصلية من البعثة إلا بموافقة رئيسها أو ممثله، المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٥ – اعتقال ليبي متهم بقتل الشرطية "فيلتشر" ١٩٨٤م، ٢٠، نوفمبر،٢٠١٥م، Retrieved From URL.www. aawsat.comlrhg

٦ – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط١، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠١٠م، ص٢٧٩.

في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام حرم التجاوزات والجرائم قبل أي نظام آخر، حيث منع الظلم والإضرار بالناس والتعدي على حقوق الآخرين، ومنع أكل أموال الناس بغير حق، ونهى عن الغش والخداع وأقرّ مبدأ تفضيل وتقديم المصلحة العامة على المصالح الخاصة، وأقرّ الوظيفة بأنها أمانة وإساءة استعمالها خيانة لهذه الأمانة، وقد وقعت في العصر الأول للدولة الإسلامية صور من هذا الأمر، واعتبرت من قبيل التجاوز على حقوق الأمة، كما أقرّ الإسلام مبدأ العقوبات التي هي زواجر قبل الفعل روادع بعده.

فإن مقصد حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، فلا يجوز الاعتداء علي النّفس أو إلحاق الضرر بها، وقد شرع الإسلام الأحكام الكفيلة بحفظها فحرم قتلها أو حتى إيذائها قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا٩٣﴾[٧]، وقوله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٨] ومعلوم أن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فقد جعلت لولي الأمر صلاحية وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على الأنفس والنظام وبما لا تصطدم مع نصوص الشريعة، والعمل بهذه القوانين واجب شرعي لأنها تحفظ الأنفس ولا تخالف النصوص الشرعية.

جاء في قرار للمجمع الفقهي[٩] "إن التزام المسلم وغير المسلم بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة"، وجاء في فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله حول تجاوز الأنظمة وعدم احترامها وحكم الشريعة فيهم فقال: "لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور، لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله، لأن الله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[١٠].

المطلب الثاني: أسباب التجاوزات والجرائم الدبلوماسية.

هناك عدّة عوامل وأسباب وراء تجاوزات وتدخلات الدبلوماسي في الدولة المضيفة منها:

---

٧ – سورة النساء الآية (٩٣).

٨ – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤)، ج٤/ ص١٩٨٦. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٧)، ج٤/ ص٣٢٥.

٩ – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٧١ (٢/٨) (١) ، حوادث السير، ٧ محرم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٠ – فتاوى إسلامية، ابن باز (٤/٥٣٦)، أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام، ط١، ٢٠٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٣٥.

أولا: خلق أزمات وضغوطات داخلية أسلوب تتبعه الدول الكبرى ولا زالت تحذوا حذوها دول صغرى ترى في نفسها الوصاية على جيرانها من الدول الضعيفة، وأصبحت تلعب دوراً مُهماً في صناعة المشهد السياسي الجديد لتجد لنفسها مكانة بين الدول الكبرى.

ثانياً: هناك أنظمة دولية لها تصورات وعقائد مذهبية تمتد خارج حدود الدولة إلى دول أخرى، ترى في نفسها الحق بالوصاية والوكالة عن هذه الدول وأحياناً ترى أن هذه الدولة هي جزء من أراضيها يحق لها التدخل بأيّ شكل كان، فالأيديولوجية تعتبر محرك قيمي وعقائدي لبعض الدول التي ترى حلم السيطرة والهيمنة، ولنشر أي أيديولوجية وأفكار لابد من مفاتيح للدخول للدول الأخرى والمبعوثين الدبلوماسيين أحدها، والغرض من هذا النوع هو لإقامة نظام سياسي معين أو اقتصادي بحسب ما تقتضيه المصلحة(١١).

ثالثاً: تجاوزات ورائها دوافع أمنية، من أسباب بعض التجاوزات والجرائم الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها والتي تبذل قصارى جهدها واهتمامها كم أجل الاستقرار وتحقيق الأمن، وهذا ما يجعل التدخل ووقوع بعض الجرائم من الوسائل التي تدافع بها الدول عن أمنها واستقرارها وذلك كاغتيالات بعض الشخصيات المعارضة للدولة والتي تنظر له الدولة على أنه يشكل خطراً وتهديداً على أمن واستقرار الدولة(١٢).

رابعاً: جرائم ورائها دوافع اقتصادية وأمنية، الدافع الاقتصادي غالباً ما يكون السبب الرئيسي والدافع وراء ارتكاب الجرائم أو التجاوزات والتي غالباً ما تكون السبب الرئيسي في قيام العديد من الحروب، فالحصول على الموارد المالية سبب لارتكاب الجرائم والتجاوزات، كغزو البرتغال لإندونيسيا وإيطاليا لليبيا، والآن وبعد ما يزيد عن المائة سنة نرى الكرّة مرة أخرى، فبعد سقوط بعض الأنظمة الحاكمة استغلت الدول الإقليمية هذه الفوضى لنشر الهيمنة وفرض السيطرة والتدخل في كل الشؤون المهمة في الدولة الضعيفة، مما أدّى بهم إلى التصادم المسلح داخل الدولة المتدخل بها وبأيدي أبنائها وكأنهم بيادق "صراع بالنيابة"(١٣).

خامسًا: تجاوزات دوافعها إنسانية فالدولة ترعى مصالح رعاياها داخل وخارج الدولة استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، وأن رعاياها يمثلون جزءاً لا يتجزأ من الدولة خارجاً وداخلاً وقد شاهدنا دولاً كبرى تدخلت تحت هذا المبدأ "حماية حقوق الإنسان" كما فعلت فرنسا وتدخلت في ليبيا ٢٠١١م، وقامت بقصف جيش القذافي

---

١١ – عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتب، ٢٠١٠م، ص٢٠.

١٢ – مريم دماغ، إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من كردستان العراق ١٩٩١ والصومال ١٩٩٢م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٩–٢٠١٠م، ص٢٦.

١٣ – يحي علي العلي، التدخل الدولي في الشؤون اللبنانية منذ اتفاق الطائف ١٩٨٩م، وحتى ٢٠٠٦م، دمشق، رند للطباعة ٢٠١٠م، ص٢٠.

والذي كان متوجهاً لبنغازي لقمع الاحتجاجات على النظام، وتدخلها كان عملاً فردياً وحتى قبل صدور قرار من مجلس الأمن، وبحجة حماية حقوق الإنسان(١٤).

ومن الدول من تراه مشروعاً لحماية حقوق الإنسان من حكوماتها التي تقمع وتنتهك حقوق الأفراد، ومن الدول ما تراه تدخلاً سافراً وتجاوزاً خطيراً يهدد سيادة الدولة وأمنها القومي.

المطلب الثالث: أشكال وأنواع التجاوزات والجرائم الدبلوماسية.

هناك العديد من التجاوزات والجرائم التي يقع فيها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها منها:

أولاً: تجاوزات وجرائم الدافع من ورائها ليس المساس بكيان الدولة المضيفة أو تهديد أمنها

تصنيف هذه التجاوزات والجرائم يختلف باختلاف نظرة الدول وتشريعاتها كجرائم خطرة أو جرائم بسيطة مكفول حقها، وبين الجرائم العادية والجرائم السياسية كالخطف والتهريب، وقد يترتب عليه ازدواجية في الحكم فما يكون خطراً في بعض الدول قد لا يشكل خطراً حقيقياً في دولة ما والعكس(١٥).

ثانياً: عدم احترام قوانين الدولة المبعوث إليها.

إن مخالفة المبعوث الدبلوماسي وتجاوزه لأنظمة الدولة المضيفة باستعماله الحصانة أو التفاوض بها يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة وأيضاّ يتعارض مع الامتيازات الدبلوماسية والتي مُنحت لموظفي السلك الدبلوماسي، فقد يكون المسموح به في بلد ممنوع في بلد آخر.

ثالثاً: التعرض لدين الدولة المبعوث إليها.

فرضت الشريعة الإسلامية والتي يدين بها كل بالغ مسلم سواء مواطن عادي أم دبلوماسي احترام الأديان التي تدين بها الشعوب الأخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(١٦)، فالاستهزاء بمعتقداتهم أو معابدهم، يتنافى مع العمل الموكل من أجله، ويتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية وما أمرنا به، يقول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١٧).

رابعاً: استغلال الامتيازات والحصانات الممنوحة وإساءة الاستعمال.

موظفو السلك الدبلوماسي والمبعوثين يتمتعون بامتيازات وتسهيلات من أجل القيام بوظائفهم ورفع الكفاءة في العمل والتيسير دون الحاجة للدخول في تعقيد الإجراءات المحرجة، وما وُجدت هذه الامتيازات والتسهيلات إلا

١٤ – زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، ٢٠١٢–٢٠١٣م، ص٤٠.

١٥ – رحيم الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، منشورات الحلبي، عمان الأردن، ط٢، ٢٠١٠م، ص٧٩.

١٦ – سورة النساء الآية (١٠٨).

١٧ – سورة النحل الآية (١٢٥).

خدمةً للمبعوث الدبلوماسي ولصالح موظفي الدولة الكبار، ولم تقم هذه التسهيلات على جمع المال والنصب وأخذ حقوق الغير أو التهرب من القوانين ومخالفة الأنظمة[١٨].

المبحث الثاني: مبررات ونماذج للتدخل في شؤون الدول

في ظل تقسيم الجرائم إلى جرائم تمس الأمن الخارجي وجرائم تمس الأمن الداخلي، فإن تدخلات وخروقات وجرائم المبعوث الدبلوماسي تمسّ بالأمن القومي باعتباره يمثل العنصرين المساس بالأمن الخارجي للدولة والأمن الداخلي، وفي حالة التعارض بين مهام المبعوث الدبلوماسي وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة كحالة الاشتباه بوجود أوراق ومعلومات مسربة تمس بالأمن القومي للدولة المضيفة ومحاولة تفتيشها إلا أنها تعترض بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وعدم جواز تفتيشها إلا بإذن من السفارة، هنا تقع الإشكالية الكبرى لدى العديد من الدول، لذلك تلجأ إلى المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي في اتخاذ وسائل ردع مثل هذا التعارض.

يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصاً "يمثل مساساً بأمنها القومي وسيادتها وانتهاكاً لقوانينها الداخلية"[١٩] وهو ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في حالة قيامه بالجرائم المحرمة دولياً والتي تمس بأمن الدولة وسيادتها وليست من أعماله ومهامه المكلف بها كأعمال التجسس وتهريب الأسلحة ودعم أطراف غير شرعية ضد الحكومة القائمة، أو دعم لانفصال إقليم عن الآخر إلى غير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

المطلب الأول: تدخلات المبعوث الدبلوماسي

تتجلي تدخلات المبعوث الدبلوماسي مهما كانت صفته (سفيراً أ قنصلاً أو مبعوثاً دبلوماسياً) بمخالفة الواجبات والحقوق الدولية المفروضة عليه من قبل هيئة الأمم المتحدة وبموجب اتفاقية افيينا ١٩٦١م، والتي تتجلى في:

١- محاولة الحصول على المعلومات والأسرار الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المضيفة. تأييد المعارضة ودعمها بشتى السبل.

٢- التصريح العلني بتأييد حزب سياسي وتقديم المساعدات المالية له أمام الجهات المسؤولة في الدولة المضيفة، أو التصريحات المشبوهة والبيانات التي تعمل على تأجيج الوضع العام.

٣- إيواء مواطني الدولة الفارين داخل المقر الدبلوماسي، وحمايتهم والدفاع عنهم.

---

١٨ – علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٣، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٥٩٢.

١٩ – معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص٦٩.

٤- المساهمة أو دعم أي حركة ثورية عسكرية بالسلاح والمال أو حتى بأفراد مقاتلين، أو تشجيع انقلاب أو تأليب طرف ضد الحكومة أو معارضة الحكمة في قرارات أو إجراءات تخصّها، أو الاشتراك في المؤتمرات أو الندوات والتي تنادي بإسقاط الحكومة القائمة للدولة المضيفة والعمل على خلق اضطرابات.

إنّ الشأن الداخلي للدولة هو المجال الذي تمارس فيه الدولة أنشطتها ولا تتقيد سلطاتها بقواعد القانون الدولي ويتم تحديد نطاق هذا المجال على القانون الدولي كما أنه يتغير ويتطور وفقاً لتطور القانون الدولي، هذا الاختصاص الداخلي يتسع ويمكن أن يضيق، يضيق إذا تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي وقلّ اختصاصها الوطني، وكلما قلّ التزامها اتجاه غيرها من الدول اتسع نطاق اختصاصها، واحترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكما أن عدم الالتزام قد يؤدي إلى تدهور العلاقات.

المطلب الثاني: تدخلات الدبلوماسيين فيما يخص شؤون الدولة.

لضمان النظام والاستقلال الدولي لابد من اعتماد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا المبدأ يقتضي على كل دولة أن تمتنع عن التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو حتى اجتماعياً لحماية قبيلة ما أو تأليب قبيلة على قبيلة، بالإضافة إلى التدخل من أجل الوصول إلى معلومات وملفات استخباراتية ليست وتعتبر من أسرار الدولة، فالتدخل بأي شكل من الأشكال يعتبر اعتداء خطير للنظام الدولي.

كما أنّ المهمة الأولى والأهم في تبادل البعثات الدبلوماسية هو توطيد وسائل السلم والتعاون الدوليين، ورغم الحساسية البالغة والتعامل مع أغلبية القضايا الدبلوماسية بمبدأ حماية الأمن القومي إلاّ أنه زادت حدة التدخلات الخارجية من طرفهم والتي تعتبر تحريضاً واعتداءً على الدولة المضيفة ومخالفاً لقواعد العمل الدبلوماسي والأعراف الدولية.

الالتزام بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدولة من القوانين والقواعد الواجب الالتزام بها وتعتبر من صميم العمل الدبلوماسي، إضافة إلى كونه أداة لخلق توازن وتوطيد علاقة بين دولتين وزيادة تحقيق أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فهو كأداة ضمان، يمكن التعبير عنه بالتزام السفارات للوائح وعدم التدخل والتصريح بالشأن الداخلي إلا من خلال وسائل مرسومة ومتفق عليها.

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية فقد أقرت اتفاقية افيينا لعام ١٩٦١م، احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، ومفاد ذلك أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي لتسهيل عمل الدبلوماسي وعدم إعاقته، مع مراعاة القوانين واللوائح وعدم مخالفتها، مع احترام تقاليد وأعراف الدولة المعتمد لديها.

المبحث الثالث: مشروعية التدخل الإقليمي والدولي والآثار المترتبة

إنّ استدعاء المبعوث الدبلوماسي في العرف الدولي هو الحل المثالي وأوّل الإجراءات التي يتم اتخاذها ضد إساءة المبعوث الدبلوماسي وتقديم مذكرة احتجاج ومن ثمَّ طرد المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا غالباً ما يلجأ إليه بعد استنفاد كافة الحلول الدبلوماسية وتفاقم الأزمة دون وجود حل أو تدخل دولي لحل النزاع والخلاف بين الدولتين وهو من الحلول نادرة الوقوع كرد فعل لإساءة المبعوث، وتسعى الدولة المرسلة أيضاً للتدخل ونفي التهم عن ممثلها الدبلوماسي، ومن ثمّ تلجأ بالمقابل إلى اتخاذ نفس الإجراءات باستدعاء المبعوث الدبلوماسي وإمهاله مُدَّة من الزمن ومن ثم طره وقطع العلاقات بين البلدين وهذا كإجراء مماثل(٢٠).

كما أنّ استدعاء المبعوث الدبلوماسي يُعدُّ إحدى الآثار المترتبة على تجاوزاته في الدولة المستضيفة، تلجأ الدولة المرسلة باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي بناءً على طلب الدولة الموفدة بسبب أنه لم يعد مرغوباً به على أراضيها وعلى الدولة الموفدة عندئذ انهاء مهامه واستدعاؤه فوراً وإذا حصل ولم تقم الدولة المرسلة باستدعائه وتماطلت بعد ابلاغهم بالقرار أو رفضت هذا الاستدعاء بحجة نفوذ الدولة المرسلة وإبقاء المبعوث في منصبه كان للدولة الموفدة أن ترفع اعترافها عنه وتنهي امتيازاته وحصانته فوراً، ويحق للدولة المضيفة عدم إيضاح أسباب استدعاء المبعوث أو أحد أعضاء البعثة، إما بسبب رغبتهم في الاحتفاظ بأسرارهم أو عدم رغبتهم في الإضرار بالدولة الموفدة ولحفظ العلاقات.

المطلب الأول: مشروعية التدخل الإقليمي والدولي للمبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة.

إن للدول الحق الخاص في تدبير إجراءاتها وشؤونها ولها مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسباً اتجاه القضايا الداخلية المحلية أو الإقليمية سواء كانت منفردة أو تحت مظلة الاتحاد، وهذا من حق الشعوب في تقرير المصير عن طريق حكومة منتخبة أو متوارثه تدير شؤونه، ومع ذلك فلا نكاد نجد دولة ذات سيادة إلا ونجد أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها يتدخل في شؤونها الداخلية تارة بحجة حماية المواطنين وأخرى بحجة حماية الأقلية وتارةً بحجة حقوق الإنسان.

أ-مفهوم التدخل:

-تعريف التدخل لغة:

تأتي "تدخل" بهيئة (الاسم) وجمعها تَدَخُّلاَت والمصدر تَدَخَّلَ.

٢٠ - محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامية حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٣٦.

تدخل فيما لا يعنيه: أدخل نفسه في قضايا لا تهمُّهُ، يتدخل في كل نزاع: يتوسط فيه، طلب أن يتدخَّل في النقاش، أن يشترك فيه، أن يساهم فيه.

ينبغي عدم التدخل في شؤون الغير: أي عدم الإقحام في شؤون الغير من مبادئ السياسة الدولية عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد.

سياسة عدم التدخل: عدم تَدَخُل أي دولة في الشؤون الداخلية لأيِّ دولة أخرى، هو مبدأ الحياد.

التدخل العسكري: تدخل الجيش في شؤون الدولة.

وتأتي كونها فعل: تدخّل في يتدخَّل، تدخُّلاً، فهو مُتدخِّل، والمفعول مُتدخَّل فيه[٢١].

- تعريف التدخل اصطلاحاً :

تعددت تعريفات مصطلح "التدخل" واتخذت العديد من الاتجاهات والآراء تعريفات اتخذت طابع العنف والتوسع في مفهومها للتدخل كما جاء في:

تعريف الأستاذ "Stowell" للتدخل بأنه: "اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها"[٢٢].

ويرى الفقيه "Lautepacht" أن التدخل "هو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي على انكار لسيادة الدولة واستقلالها، بعبارة أخرى إنه الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة إليه"[٢٣].

تعريفات اتسمت بانتماء أصحابها لأوطانهم "دول العالم الأول" الذي مارس سياسة التدخل بشكل كبير ولازال: كما يرى "كورفين" التدخل بأنه: إحلال الدولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخرى أو لا ترغب أن تحققه.

كما يرى "Moroi Bettati" أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة ويرى أن التدخلات التي تحدث من قبل الأشخاص العاديين أو من قبل لمؤسسات أو الشركات الخاصة أو من قبل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دولياً، إنما تعد مخالفة داخلية يتصدى لها القانون"[٢٤].

---

٢١ – أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، ج١/ص٧٢٨. معجم اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ج١/ ص٢٧٥.

٢٢ – سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٥، ص١٢٤.

٢٣ – سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢، ص٢٠.

٢٤ – طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٢، ص٤٧٤.

بناءً عليه يمكن تقديم تعريف بسيط للتدخل يشمل ما سبق: التدخل هو عمل دولي ذو إرادة وسياسة معينة تقوم به دولة أو عدة دول مستخدمة وسائل الإكراه السياسية بدءاً من الحرب النفسية والإعلامية والاجتماعية مروراً بالعمل الدبلوماسي، ثم الاقتصادي منتهياً بالعمل العسكري، قد يكون الغرض منه إحداث تغيير جزئي أو كلي في تركيب بناء الدولة، ودعم الصراع الداخلي لصالح طرف على طرف، وإجبار تلك الدولة على الركوع للشروط المفروضة والحيلولة دون اتخاذ قرارات تتعلق بشأنها الداخلي وبما يخدم المصلحة العامة.

مصطلح التدخل كثر الحديث عنه في السنوات الأخيرة، لاسيما مع التغيير الحاصل على صعيد أنظمة الحكم في المنطقة العربية، واندلاع الحروب الداخلية، وزيادة التدخلات الخارجية، وللتدخل تقسيم سياسي واسع النطاق، ولكن ما التدخلات التي تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي:

أ- التدخل الفردي:

يقصد بالتدخل الفردي الانغماس الذي تقوم به دولة بمفردها ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى، الهدف منه تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، هذه المكاسب والمصالح قطعاً تتعارض في مصالح الدولة المتدخل في شؤونها لعدّة عوامل منها أنه تدخل بدون موافقتها ولأنه خطر على استقلالية الدولة وانتهاك لمبدأ السيادة وعدم الالتزام الدول بحقوق بعضهم البعض[٢٥].

أكثر الدول الكبرى تستخدم هذا النوع من التدخل الفردي في شؤون الدول الضعيفة لعدّة عوامل وأسباب كبسط النفوذ وتكوين قاعدة عسكرية مع فرض لغتهم الرسمية ونشر الأفكار وتحقيق أهدافها مع الدعاية في الظاهر بأنهم لحماية حقوق الإنسان ودفع الظلم عن الأقليات، دون مراعاة لشعور الدول المتدخل فيها.

ب- التدخل الجماعي:

من أخطر وأشد أنواع التدخل في شؤون الدول الضعيفة التدخل الجماعي والذي تشترك فيه عدة دول لها أهداف ومصالح مشتركة تزامنت مع سقوط حكومة الدول الضعيفة، ويكون هذا التدخل من طرف دول قوية في الشؤون الداخلية لدولة ما لتحديد النظام الداخلي للبلد أو لفرض دستور معين أو الدّين أز اللغة أو التدخل في الشكل الاجتماعي لما يجب أن تكون عليه العلاقات والترابط وفرض قيود على الشؤون القضائية، وهو تدخل غير شرعي وغير مباح وليس له أي سند قانوني، والمحرك الرئيسي فيه اجتماع لوبي من دبلوماسيين ومبعوثين سياسيين لعدة دول كبرى وتوحدهم بهدف إسقاط دولة ما والتدخل فيها بأي حجة كانت، ولا فرق بين التدخل الجماعي والفردي إلا من حيث عدد الدول المتدخلة[٢٦].

---

٢٥ – سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢، ص١٨٩.

٢٦ – فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٥٨.

يندرج التدخل الدبلوماسي تحت أساليب التدخل الدولي الأسلوب الدبلوماسي أو التدخل الدبلوماسي حيث يمارس المبعوث الدبلوماسي التدخل في شؤون دولة أخرى بالضغط عليها وبدعم من دولته المتدخلة بحكم صفته الدبلوماسية والتي تربطها بالدولة المقصودة بالتدخل فيها.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين

لأهل العلم في مشروعية التدخل والاستعانة بالغير أقوال:

أ- أجاز الجمهور مطلقًا بشرط: أن يستقيموا على أوامر الحاكم المسلم ونواهيه، وأن يضمن المسلمون عدم تدخل الكفار في شؤونهم، وأن يأمنوا مكرهم وخيانتهم، وأن يكون من يستعان به من الكفار حسنَ الرأي في المسلمين، مأمونًا عليهم، سواءٌ أكان خروجهم بدعوة من ولي أمر المسلمين، أم بغير دعوة[٢٧].

ب- ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى: منع الاستعانة بالمشرك، لكن لا يُمْنَع إذا خرج من تلقاء نفسه، واختار أصبغ منهم: أنه يُمْنع مطلقًا، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[٢٨].

واستدل الجمهور بآثار كثيرة لكنها غير ثابتة؛ كما قال ابن المنذر: منها: ما رواه أبو داود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعًا من صفوان بن أمية -وكان صفوانُ حينها كافرًا- في قتال ثقيف))[٢٩].

ومنها: حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تُصَالحون الروم صلحًا آمنًا، ثم تقاتلون - أنتم وهم - عدوًّا من ورائكم"[٣٠].

وقد جاء قرار وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي والذي عقد لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج ١٤١١/٢/٢١هـ، والاستعانة بقوات أجنبية لمساعدة دولة مسلمة في الدفاع عن نفسها وما جاء فيه أن الاستعانة إذا اقتضتها الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك شريطة الضرورة المقررة شرعاً ومتى زالت

---

٢٧ - حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩، ج٧، ص٩٥.

٢٨ - أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، كتاب الفتن، تح: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة، ط١، ١٤١٢، ٥، ص١٢٠. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج١، ص٦٧٦.

٢٩ - أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ج١، ص٦١٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٧، ص٢٥٩.

٣٠ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، حديث (٣٥٦٣)، ج٥، ص٤١٦.

أسباب هذا الوجود من تهديد للبلاد والمنطقة فإن على هذه القوات مغادرة البلاد فوراً[٣١].

وأما من منع من الاستعانة بالمشركين فاستدلوا بأدلة منها: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلمَّا كان بحرَّة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رَأَوْهُ، فلمَّا أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئتُ لأتَّبِعَكَ وأُصِيبَ معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟"، قال: لا، قال: "فارجع؛ فلن أستعينَ بمشرك"[٣٢].

قال ابن قدامة في "المغني": فصل: ولا يُسْتعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي في ضوء السياسة الشرعية.

فقد تقررت حلول للحد من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ونجد أن بداية هذه الحلول والاقتراحات منذ نشأة هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية.

وهنا نشير إلى هذه الإجراءات:

حلول جاءت ضمن اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية١٩٦١م، وفي المادة التاسعة نصّت على جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، خلال فترة عمل المبعوث الدبلوماسي وارتكابه جرائم وانتهاكات متكررة ما تخلُّ بواجباته ووظيفته الدبلوماسية يعتبر إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه حل فعّال حيث يؤدّي إلى ردع وإيقاف المزيد من المخالفات التي قد ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي.

من الحلول أيضاً اشتراط الدولة المستضيفة على الدولة المرسلة أخذ موافقتها مسبقاً على ترشيح رئيس البعثة المراد تعيينه لدى الدولة المستضيفة وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية.

من الحلول المقترحة تنازل الدولة المرسلة للمبعوث عن حصانة مبعوثها عند ارتكابه جرائم أو فساد لا يمكن السكوت عنه وطلب المجتمع الدولي التنازل عن حصانته الدبلوماسية لتتم محاسبته لدى محكمة الجنايات الدولية وهي المسؤولة عن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين.

ما يختلف عنه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي والدبلوماسي يقع في مبدأ الحصانة القضائية والتي بموجبها تتم حماية المبعوث الدبلوماسي وعدم مساءلته بحجة احترام حصانته وامتيازاته، فالإسلام ينظر للمبعوث على أنه إنسان مكلف يجب محاسبته، بل لا يليق به وهو في تلك المكانة ارتكاب جرائم أو مخالفات، فالشريعة الإسلامية

---

٣١ – عبدالله بن عبدالرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكر المكرمة، ط٥، ٢٠٠٣، ج٦، ص٣٦٩.

٣٢ – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم (١٨١٧)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣، ١٤٤٥.

التي أقرّت الحصانة الشخصية والمالية فإنها قررت مسؤولية المبعوث الدبلوماسي أو الرسول عما يرتكبه من تصرف مخالف.

بناءً على ذلك وجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالأحكام والقوانين ما داموا مقيمين في الدول الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الحصانة الدبلوماسية هو إذن الإقامة فيها لم يتضمن مخالفة الأحكام الشريعة أو القوانين المحلية بل الواجب الالتزام بها.

الخاتمة ونتائج الدراسة والتوصيات

نتائج الدراسة

من خلال ما تقدم توصل الباحث إلى:

١- أكدت الدراسة أن التجاوزات الدبلوماسية وأعمال العنف الدبلوماسية ليست وليدة اليوم بل منذ القدم وكان هناك التساهل والتعاطف معهم وإعطاؤهم الحرية لغرض زيادة العلاقة بين الدول وقوة الترابط وعدم خسارة الحليف.

٢- أكدت الدراسة أن مقر البعثة الدبلوماسية هو أحد أهم الأماكن التي تتم فيها تصفية المعارضين للدولة المرسلة، وهي المقر الذي يتم فيه الاتصال والتحضير لأي أعمال غير شرعية.

٣- توصلت الدراسة أن أسباب التجاوزات عدّة وأن أهمها هو الرؤية العقدية عند بعض الدول الكبرى وأنها صاحبة الوصاية على بعض الدول وأنها ترى أن هذه الدولة هي جزء لا يتجزأ من أراضيها ولها الحق في التدخل في شؤونها، ثم تليها الأسباب الأمنية والاقتصادية والحدود المتصلة.

٤- أوضحت الدراسة أن استدعاء المبعوث الدبلوماسي هو الحل المثالي وأوّل الإجراءات التي يتم اتخاذها ضد إساءة المبعوث الدبلوماسي وتقديم مذكرة احتجاج ومن ثمَّ طرد المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا غالباً ما يلجأ إليه بعد استنفاد كافة الحلول الدبلوماسية وتفاقم الأزمة دون وجود حل أو تدخل دولي لحل النزاع والخلاف بين الدولتين.

٥- أكدت الدراسة أن أحد حلول للحد من التجاوزات الدبلوماسية اشتراط الدولة المستضيفة على الدولة المرسلة أخذ موافقتها مسبقاً على ترشيح رئيس البعثة المراد تعيينه لدى الدولة المستضيفة وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، واشتراط تنازل الدولة المرسلة للمبعوث عن حصانة مبعوثها عند ارتكابه جرائم أو فساد لا يمكن السكوت عنه وطلب المجتمع الدولي التنازل عن حصانته الدبلوماسية لتتم محاسبته لدى محكمة الجنايات الدولية.

٦- أوضحت الدراسة أن للدول الحق الخاص في تدبير إجراءاتها وشؤونها ولها مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسباً اتجاه القضايا الداخلية المحلية أو الإقليمية سواء كانت منفردة أو تحت مظلة الاتحاد، وهذا من حق الشعوب في تقرير المصير عن طريق حكومة منتخبة أو متوارثه تدير شؤونه ولا حكم أو تدخل في شؤونها من قبل دول إقليمية أو دولية نصبت نفسها والياً أو شرطياً على دول أضعف منها.

توصيات الدراسة:

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث الآتي:

١- يوصي الباحث المراكز البحثية والجامعات أن تقوم بالدراسة والبحث العميق حول القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية في مجال العمل الدبلوماسي والتدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى.

٢- يوصي الباحث بضرورة دراسة الجامعات ومراكز الأبحاث بدراسة الأسباب والعوامل التي أدّت إلى ازدياد تجاوزات وخروقات المبعوثين الدبلوماسيين وفق منظور السياسة الشرعية.

٣- يوصي الباحث هيئة الأمم المتحدة إلى إدخال القواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الدولية وإلى قواعد العمل الدبلوماسي باعتبارها الأنسب والأكثر التزاماً وملائمة وممارسة حتى قبل المواثيق الدولية.

REFERENCES:

- Suhail Hussein Al-Fatlawi, 2010, Diplomatic Law, Amman - Jordan, 2010 AD.

- Muslim - Sahih.

- al.Tirmidhi - Sunan.

- Abi Dawood – 2009, Sunan>

- Ibn Baz, slamic Fatwas.

Abdullah bin Abdulrahman Al-Bassam, 2003 AD, Clarification of Rulings from Reaching the Goals, Al-Asadi Library, Makar Al-Mukarramah, 5th Edition.

Abi Abd al-Rahman Adel bin Saad, 2006, Summary of Speech in the Rulings of the Scholars of the Sacred Country, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut.

Abu Abdullah Naim bin Hammad bin Muawiya bin Al-Harith Al-Khuzai Al-Marwazi, 1412 AH, Kitab Al-Fitn, under: Samir Amin Al-Zuhairi, Al-Tawhid Library - Cairo, Edition 1.

Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani, N.D, Sahih al-Jami al-Saghir and Ziyadat, the Islamic Office.

Abu Muhammad and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed al-Qurashi al-Tamimi, al-Tunisi, known as Ibn Baziza, 1431/2010 AH, Rawdat al-Mustebeen fi Sharh al-Kitaab al-Mu'allaq, under: Abd al-Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, i 1.

Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, 1408 AH / 1988AD, the statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, under: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon.

Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, 2008 AD, The Dictionary of Contemporary Arabic Language, The World of Books, Edition: First.

Ali Hussein Al-Shami, Diplomacy, 2007 AD, its inception, development, rules, and the system of diplomatic immunities and privileges, 3rd Edition, Amman, House of Culture for Publication and Distribution.

Felous Yassin, 2016/2017, Intervention in Libya between Legitimacy and Aggression, Master Thesis, Ben Youssef Bin Khadda University, Algeria.

Hussein bin Odeh Al-Awaisheh, 1423-1429 AH, The Facilitated Jurisprudence Encyclopedia of the Jurisprudence of the Book and the Pure Sunnah, The Islamic Library, Amman - Jordan, Dar Ibn Hazm, Beirut, ed: 1.

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar N.D, Lexicon of the Arabic language, Al-Waseet Lexicon, Dar Al-Da`wah, Cairo, Egypt.

International Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation,1414 AH,1993 AD, Resolution No. 71 (8/2) (1), Traffic Accidents, Muharram 7.

Maan Ibrahim Jabbar Shalal Habib, 2012, Special Immunities for the Diplomatic Mission Headquarters and the exceptions to it in the Vienna Convention, Master Thesis in Public Law, College of Law, Middle East University, College of Law.

Maryam Demagh, 2009-2010, The Problem of Interference in International Relations after the Cold War, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Political Science and International Relations, Mohamed Khaider University, Biskra.

Muhammad Al-Saeed Al-Dakkak and Mustafa Salameh Hussein, 1993, Public International Law, University House, Beirut.

Rahim Al-Shaibani, 2010 AD, The Effects of a Diplomatic Envoy's Exceeding his Duties as stipulated in the Vienna Convention, Al-Halabi Publications, Amman, Jordan, Second Edition.

Silwan Rashid Al-Senjawi, 2005, Humanitarian Intervention in Public International Law, Qandil House for Publishing and Distribution, Jordan, ed: 1.

Sameh Abdel-Qawi Al-Sayed, 2012 AD, International Intervention between Legality and Illegality and its Implications on the International Stage, New University House, Egypt.

Talaat Al-Ghunaimi, 1982 AD, Mediator in Peace Law, Public International Law or the Law of Nations in Peacetime, Al Maarif Institute, Egypt.

Uday Muhammad Reda Yunus, 2010, Destructive Intervention and Public International Law, A Comparative Study, Beirut, Modern Book Foundation.

Yahya Ali Al-Ali, 2010 AD, International interference in Lebanese affairs since the Taif Agreement 1989 AD, until 2006 AD, Damascus, Rand for printing.

Zardoumi Alaeddin, 2012-2013, Foreign Intervention and its Role in Overthrowing the Gaddafi Regime, MA Thesis in Political Science.